والمتحصل مما سبق أن ما ذكر في تعريف التعارض - من أنه عبارة عن تنافي المدلولين أو الدليلين على وجه التناقض أو التضاد - ليس متصورا، إذ لا تناقض ولا تضاد، لأن المقصود من التعارض تنافي المدلولين أو الدليلين من حيث الحجية، إذ لولا حجية كل منهما في نفسه لما وقع التعارض بينهما، فبما أن المنظور في التعارض هو تنافيهما في شمول دليل الحجية لهما بالفعل؟ - فلا تناقض ولا تضاد من هذه الحيثية.

لأن التناقض هو التقابل بين السلب والإيجاب، بينما التقابل هنا بين وجوديين، إذ هو بين شمول دليل الحجية للخبر الدال على الوجوب وشمول دليل الحجية للخبر الدال على الحرمة، فالتقابل بين الشمولين، وهما وجوديان.

كما لا تضاد أيضا، لأن التضاد عبارة عن عروض الأوصاف المتباينة على موضوع واحد، والمفروض أن الموضوع في المقام متعدد، إذ المفروض ان هنا خبرين أحدهما دال على وجوب الجمعة والآخر على حرمتها، وكل منهما يقتضي ويستدعي شمول الحجية له، فلم يقع الوصفان وهما حجة الامر وحجية النهي على موضوع واحد كي يكون من قبيل التضاد.

وسبق أن لهذا الإشكال إجابات.

الجواب الثالث: وهو ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره من أن الحجية إما أن تكون بمعنى جعل الحكم المماثل، أو بمعنى المنجزية والمعذرية.

وعلى كليهما يتصور التضاد والتناقض:

أما على الأول - وهو أن الحجية بمعنى جعل الحكم المماثل أو ما يعبر عنه في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره بجعل المؤدى - فمفاد دليل الحجية عين مفاد الخبرين، فإن كان أحد الخبرين يدل على وجوب الجمعة والآخر يدل على عدمه ، فمفاد دليل الحجية امضاء وجوب الجمعة على طبق الأول وامضاء عدم الوجوب على طبق الثاني.

ومن الواضح أن التقابل بين الوجوب وعدمه تقابل التناقض، فإذا كان مفاد الخبرين المتباينين هو التناقض و هو الوجوب وعدمه فمفاد دليل الحجية هو ذلك، لأن مفاد دليلها مجرد إمضاء ما أفاده الخبر، فلا يستفاد من دليل الحجية إلا مفاد الخبرين، ومفادهما متناقض، فتعارضهما من حيث الحجية على سبيل التناقض معقول.

وأما على الثاني - وهو أن الحجية جعل المنجزية والمعذرية كما نسب لصاحب الكفاية قده في كلمات من تأخر عنه - وإن أفاد السيد الحكيم السبط قدس سره عدم ظهور ذلك من كلماته بل أن ظاهر كلماته جعل ما يوجب المنجزية والمعذرية لا جعل نفس المنجزية والمعذرية - فيقال:

إن التناقض وإن لم يتحقق لأن التقابل في المقام بين وجوديين - وهما شمول دليل الحجية للأول وشموله للثاني - وكذلك التضاد وإن لم يتحقق لتعدد الموضوع، إلا أنهما يتصوران بلحاظ المضايف للحجية لا بلحاظ موضوع الحجية، ومعناه: أنه إذا وجد خبران أحدهما يدل على وجوب الجمعة والآخر يدل على حرمتها فهنا متضايفان احدهما : منجزية الخبر للحكم الواقعي او المعذرية منه ، وثانيهما : تنجز الحكم الواقعي او عدم تنجزه أن الأول منجز أو معذر ، ولازم ذلك حصول التضاد بلحاظ نفس الحكم الواقعي، لأن الحكم الواقعي في صلاة الجمعة هو الالزامٌ وإن ترددنا بأنه بنحو الوجوب أو الحرمة، وذلك الإلزام نتيجة تعارض الخبرين في الحكاية عنه منجز ومعذر.

فكأن المولى قال: للمكلف أنت مدان بذلك الإلزام - وهو معنى المنجزية - وأنت مطلق العنان من جهة الإلزام - وهو معنى المعذرية - فكون الحكم الواقعي موضوعا للإدانة ولإطلاق العنان معناه التضاد، فلا تضاد في حجية الخبرين، لتعدد الموضوع، ولكن بلحاظ المضايف لحجية الخبرين - يتحقق التضاد في الموضوع الواحد وهو الإلزام الواقعي - فيكون المكلف مدانا به ومعذورا عنه، ولا يعقل في الحكم الواحد أن يكون موضوعا للإدانة والمعذورية.

والنتيجة تحقق التضاد لا بلحاظ موضوع الحجية بل بلحاظ مضايف الحجية وهو الحكم الواقعي.

وكذلك يتحقق التناقض بلحاظ المضايف إذ معنى المنجزية استحقاق العقاب، ومعنى المعذرية عدم استحقاقه، فصار المكلف من جهة الحكم الواقعي مستحقا للعقاب وليس بمستحق، وتقابلهما من تقابل النقيضين.

فإن لم يتصور التضاد والتناقض في موضوع الحجية - لتعدد الخبر - فانهمت متصوران اي التضاد والتناقض بلحاظ مضايف الحجية، ولكن في تقريرات السيد الأستاذ السيد السيستاني مد ظله لبحث تعارض الأدلة مناقشة للمحقق الأصفهاني ومحصلها:

أن المحقق قد أجاب عن الإشكال على بعض المباني في الحجية، والمفروض أن المباني في الحجية لا تنحصر في هذين المبنيين .

فهناك مبنى أن الحجية بمعنى جعل الحكم المماثل، وهناك مبنى أن الحجية بمعنى جعل المنجزية والمعذرية، وهناك مبنى أن الحجية بمعنى تتميم الكاشفية وجعل العلمية - كما هو مبنى المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما - وهناك مبنى أن الحجية بمعنى صحة الاحتجاج كما هو مبنى المحقق الأصفهاني قده .

بينما الجواب جاء على بعض المباني، فالإشكال باقي بلحاظ المباني الأخرى.

ولكن هذا محل تأمل بلحاظ أن الإشكال الذي أورده المحقق الاشتياني في بحر الفوائد والمحقق العراقي في نهاية الأفكار والمحقق الأصفهاني في نهاية الدراية قدهم هو على نحو السالبة الكلية وحاصله : أن لا تناقض ولا تضاد بين الخبرين المتعارضين بناءا على ان التعارض هو التنافي في الحجية.

ويكفي في دفع السالبة الكلية بيان الموجبة الجزئية، فلا يحتاج في دفع الاشكال ان يكون الجواب على ضوء سائر المباني في الحجية، بل في مقابل ما ذكره الأعلام من السالبة الكلية - وهو أنه لا تضاد ولا تناقض إذا كان التعارض هو التنافي في الحجية - يكفي أن يقال:ان التضاد والتناقض معقول على بعض المباني في الحجية ، بل قد يقال حتى على سائر المباني فان التضاد والتناقض يتصور بلحاظ المضايف لحجية الخبرين لا بلحاظ نفس حجية الخبرين .

نعم يمكن أن يتأمل في جواب المحقق الأصفهاني قدس سره بأنه خروج عن الفرض، لأن محل الإشكال التضاد في موطن التعارض والتناقض في مورده، فمصب الإشكال من قبل الجميع أنه لا تضاد ولا تناقض في نفس مورد التعارض، وظاهر التعريف الوارد عن الشيخ الأعظم والمحقق الآخوند قدس سرهما هو أن التضاد والتناقض وصفان لنفس مورد التعارض، حيث ذكر في التعريف : التعارض هو تنافي المدلولين او الدليلين على وجه التناقض او التضاد ، ولذا ورد الإشكال بعدم تعقلهما في نفس مورد التعارض.

فالجواب عن ذلك بأنه هناك تضادا أو تناقضا لا في مورد التعارض بل في مضايف الحجية خروج عن موطن الإشكال.

فتلخص بذلك أن الصحيح - كما ذكرنا في الجواب الاول - أن التعارض على سبيل التناقض أو التضاد بالمعنى العرفي متصور في نفس موطن التعارض، وهذا يكفي في البيان.

المفردة الثالثة: في أن التعارض تنافي الدليلين أو المدلولين على سبيل التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا.

أما بنحو الحقيقة فكما لو دل أحد الخبرين على وجوب الجمعة والآخر على عدمها، وأما بنحو العرض فكما لو دل أحد الخبرين على وجوب الظهر يوم الجمعة والآخر على وجوب الجمعة يوم الجمعة، فالخبران لا يتعارضان حقيقة إذ لا مانع عقلا من وجوب صلاتين في يوم واحد، ولكن حيث قام الدليل على أن لا فريضتين في ظهر واحد، فببركة هذا الدليل الخارجي حصل العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين وإلا فلا تعارض بينهما حقيقة.

فإذن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي بكذب أحدهما تعارض بالعرض لا بالحقيقة.

ولكن ذكر السيد اليزدي في كتابه في التعارض ص٤١ - وتبعه السيد الأستاذ في تعارض الأدلة ص ١٨ وزاده تعميقا وبيانا كما في تقريراته - وحاصله أنه ليس كل علم إجمالي بكذب أحد الخبرين موجبا للتعارض.

مثلا: لو حصل للإنسان اتفاقا أن أحد الخبرين كاذب، وهما خبر يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وخبر يدل على أن دية العبد المدبر كدية الحر، فانه لا علاقة بين الخبرين، ولكن قد يتفق العلم الإجمالي بكذب أحدهما، وهذا لا يدخل الخبرين في التعارض، ولو كان المدار على العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين كيفما اتفق لما احتجنا لشيء من القيود التي ذكرت في تعريف التعارض، ولكنا اكتفينا بالقول : إن التعارض هو العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين.

إذن فالمعتبر علم إجمالي خاص، وهو الناشئ عن قضية بينة واضحة، لا القضية الاتفاقية، سواء كانت تلك القضية البينة عقلية أو عقلائية أو شرعية.

مثلا: إذا علم المكلف أن لا فريضتين في ظهر واحد فهذه قضية بينية شرعية، ونتيجة هذا العلم ان يحصل التعارض بين ماظل على وجوب الظهر ومادل على وجوب الجمعة .

أو إذا قال خبر تجب الجمعة و قال خبر لا تجب الجمعة، فهذه قضية بينة عقلية، إذ لا يعقل صدور الخطابين من المولى، فيحصل التعارض بينهما .

أو إذا صدر وجوبان وجوب لمطلق بدلي ووجوب لمقيد بدلي ، كما إذا قال المولى: أكرم عالما، الذي يتحقق امتثاله باكرام عالم واحد وقال في دليل آخر: أكرم عالما عادلا، الذي يتحقق امتثاله باكرام واحد من العلماء العدول فهذا مستهجن عقلائيا ما دام الأمر الأول يتحقق ملاكه بالأمر الثاني، فحيث ان الأمر الثاني محقق لملاك الأمر الأول، فإن صدور أمرين أحدهما متعلق بالطبيعي المتحقق باكرام واحد والآخر متعلق بالحصة مستهجن عند العقلاء، فنتيجة استهجان العقلاء يقال إن هذين الخبرين متعارضان.

والحمد لله رب العالمين.